وخرج بالرجلين مسح خف واحد وغسل اخرى فلا يجوز خلافا لمسح واحد
لغير قطع وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما **وشرط**
جواز المسح على الخفين او احدهما **ان يلبسه بعد طهارة** من وضوء
او غسل او تيمم لا لفقد الماء **كاملة** بان لا يتقاه من بدنه معه بقي طهارة
فلا يجزي لبسه قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه
الا بعبة والعبرة باشتغال القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم الاخرى ولبس خفها امر بنزعهما اولى من موضع القدم ورجلها
يجري غسلهما والخف قبل قراحهما ويضر الحدث قبله **وشرطه**
ان يكون الخف طاهرا ولو مغصوبا وذهبيا وان كانت نجاسة
العين او مستجسدا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا الصلوة
ولا لغيرها لعدم امكانها لكونها الاصل وغيرها تابع لها ومعفو
عنه فان مسح محل النجاسة فكذلك والا استباح الصلوة وغيرها
وان يكون **قويا يمكن** ولو بمشقة **متابعة المشي عليه** وان كان
لابسه **معتدا** انه الواجب بالنسبة **للمسافر** والمقيم ان يكون
بحيث يمكن التردد فيه بالارتحل **في الحاجة** التي تقع في مدة لبسه
وهي ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليله للمقيم فلا يجزي نحو
رقيق يخرق بالمشي عن قرب وان يكون **ساترا محل الفرض**
وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا او مشقوقا فاحش بالعرا
ويشترط الستر من محل الجواز **لا من اعلى** حتى ستر العورة
لان الخف يلبس من اسفل وينحد لستره بخلاف القميص فيهما وان
يكون **ماسكا بنفسه اذا** لوصب عليه فالعبرة بما الغسل فلا يجزي
مخرز مشدوج لا صفاقة له والمعتبر صفته لذلك **من غير مواضع**
الفرض او الاشق ويمسح لابسه في غير سفر القصر مقيما كان
او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا لكل ما يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر
القصر ان مسح خفيه فيه ثلاثة ايام بلياليها كاملة سواء تقرر بعض الكمال

Copyright © King Saud University